

مسألة ٦ لو تكرر من الحر غير المحصن و لو كان امرأة فأقيم عليه الحد ثلاث
مرات قتل في الرابعة،

و قيل قتل في الثالثة بعد إقامة الحد مرتين، و هو غير مرضى.

المسالة من فروع مساله عامه في جميع الحدود بانواعها و هي ان الحد الواحد هل له حد
في اجرائه او لا

المعروف المشهور ان المحدود يقتل في الثالثه

اما الدليل على اصل المساله مع الاجماع و الشهره و عدم الخلاف صحيحه يونس بن
عبدالرحمن:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي
الثَّالِثَةِ (وسائل ٢٨ ص ١٩)

هذا و لكن وقع الخلاف في ان المرتين في الحدود كلها او يخص في الزنا فيقتل في
الثالثه و الخلاف ينشاء من اختلاف الروايات حيث ورد في الزنا ما ظاهرها ان الحد ثلاثه
و القتل في الرابعه منها روايه ابى بصير:

كَلِينِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي جُلِدَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ (وسائل ٢٨ ص ١٩)

و روايه محمد بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ
الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عَلَهُ الْقَتْلُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةَ
لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قَلَّةِ مَبَالِغِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَانَهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ وَ عَلَهُ أُخْرَى أَنْ الْمُسْتَخْفِ
بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ (وسائل ٢٨ ص ٢٠)

و اسناده فى فى العلل و عيون الأخبار محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان محمبن على الكوفى هو ابوسمينه ضعيف

و بما ان العله يعمم و يخصص فلازم الروايه تعميم الحكم الى الكبائر و لازمه القول القتل فى الرابعه فى جميع الكبائر مع ان النص على القتل فى الثالثه و جمع الشيخ بين الثالثه و الاربعه بالتخصيص مع الشك فى التخصيص فالمختار الرابعه لدرء الحد بالشبهه

هذا و العجب من الشيخ حيث استدل على قتل تارك الصلاه الذى اقيم عليه التعزير ثلاث مرات انه يقتل بما روى عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه و ذلك عام فى جميع الكبائر مع ان الروايه حسب نقل الشيخ نفسه القتل فى الثالثه و الرابعه وردت فى الزنا فقط

و للشيخ قول آخر و هو القتل فى الزنا فى الخامسه و ادعى عليه الاجماع و اخبار الفرقه (الخلاف ٥ ص ٤٠٨)

و انت خبير بان الشيخ متفرد فى الخامسه ان كان مراده من الاجماع على الخمسه لا نفس القتل الذى انكره العامه و الروايه لعلها اشاره الى ما رواه عبید بن زراه او بريد العجلى: كلينى بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الأصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بَرِيدِ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمَّةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتْ الْأُمَّةُ ثَمَانِي مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ (وسائل ٢٨ ص ١١٧)

حيث قال اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل و لكن يمكن ان يقال بان المستفاد منه ان القتل فى الزنا الرابع حيث قال اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل فلا يبقى مورد للخامسه فان فى الرابعه صار مقتولا فالروايه دليل على ان الزنا اربع مرات مع اجرا الحد فى كل مره موجب للقتل فى الرابعه

مسألة ٧ قالوا: الحاكم بالخيار في الذمي بين إقامة الحد عليه و تسليمه إلى أهل نحلته و ملته ليقيموا الحد على معتقدهم، و الأحوط إجراء الحد عليه، هذا إذا زنى بالذمية أو الكافرة، و إلا فيجزي عليه الحد بلا إشكال.

الظاهر ان التخيير هو المشهور في الفتوى

لاريب ان اجراء الحدود على الامام او من نصبه كما انه لايجوز الحكم على غير الامام او من ينصبه او ياذن له خصوصا او عموما كما مر في بحث القضاء

و لكن قالوا ان للامام ان يحكم في الذمي او فقل مطلق الكافر غير الحربى الحكم باحكام الاسلام او ارجاعهم الى محاكمهم ليحكموا بحكمهم و استدلوا للخيار بقوله تعالى:

فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (مائده ٤٢)

و اورد بعضهم على الاستدلال بانها منسوخه بقوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (مائده ٤٨)

و رد بان النسخ لادليل عليه بل الجمع بين الايتين يقتضى التخيير فى الحكم او الاعراض هذا و لكن مع غض النظر عن النسخ و عدمه الايه وارد فى اختلافهم بينهم لا بينهم و بين المسلمين او ما وقع منهم مع المسلمين فالذمي اذا زنى مع الذمي او قاتل معه او سرق منه او غير ذلك فالحاكم بالخيار فى اجراء ما ورد فى شريعتنا عليه او ردهم الى احكامهم اذا كان المراد من الاعراض الرد الى حكاهم او الاعراض و ترك الحكم اذا قلنا ان الاعراض ترك الحكم لا الارجاع

و اما اذا كان بينه و بين اهل ملتنا فلا معنى للارجاع او الاعراض و ترك الحكم

و بعبارة اخرى الحاكم بالتخيير اذا صدق عليه جاؤوك و اما اذا جىء به او بها فلا يكون مصداقا للايه

و بعبارة اخرى اذا كان الدعوى بين مسلم و ذمى فان المسلم اما مدعى او منكر و فى الحالتين لايجوز الاعراض و الارجاع الى محاكم اهل الذمى لانه يوجب اولا ارجاع المسلم الى الكافر و تسليطه عليه و ثانيا ارجاع المسلم الى قاض غير متصف بشرائط القضاء فلاستدلال بالايه للمساله ينحصر فيما اذا كان الزنى بين الذمى و الذميه او فقل بين الكافر و الكافره

نعم اذا صدق على الزانى منهما نقض الذمه او الاستخفاف باحكام الاسلام و غير ذلك من العناوين الثانويه فعلى الحاكم الحكم عليهم حسب ما اجرموا و لايجوز ارجاعهم الى محاكمهم

و اما ما قيل من ان الارجاع من المنكر حيث لايجوز الحكم بغير ما انزل الله و حكمهم بغير ما انزل الله فالارجاع اليهم ارجاع الى غير ما انزل الله و هو من المنكر كما قاله صاحب كشف اللثام و لذا حمل الاعراض فى الايه على الاعراض عن اللحكم لا الارجاع فاورد عليه ان المنكر حكم الحاكم الاسلامى بحكمهم او اجبار غيره الى محاكمهم اما رد هم الى حكاهم فليس من المنكر اذ الذمى يعتقد حكمهم و يراه حقا و صدقا هذا نهايه ما يمكن القول فى توجيه الكلام الا ان الاشكال وارد لولا ما ورد فى موثقه السكونى الدال على الارجاع الى ملتهم:

الطوسى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ زَنَى بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَارْجُمَهُ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ انْفِهِ وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا (وسائل ٢٨ ص ٨٠)

فانها ظاهره فى جواز ارجاعها بل تعين الارجاع

الا ان هنا ما ظاهرها تعين الحكم و عدم جواز الارجاع كروايه على بن جعفر: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَخَذَ زَانِيًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ

مَا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

لكن الروايه ضعيفه السند فلا يمكن الاعتماد عليه

فيبقى ظاهر الموثقه في تعين الرد و الارجاع و لم يقل احد بتعين الارجاع فالظاهر غير معمول و الفتوى بالجواز لا تدل عليه الموثقه مع ان الرد فيه الاشكال من جهات منها امضاء محاكمهم مع انها محاكم الطاغوت

ثم ان السيد الفاضل ره اورد على قول المصنف تبعا للمحقق من عدم الرد اذا كان الزنى من الذمى مع المسلمه بل يقتل بان الحكم بعدم الارجاع لا دليل عليه حيث ان الارجاع معناه جواز حكمهم بينهم بما يرونه فح لا فرق فيما اذا كان الحكم عندنا الجلد او القتل فاما لايجوز الارجاع فلايجوز فى الجلد ايضا و اما يجوز فعليهم القول بجواز الارجاع فى القتل ايضا

و يرد عليه ما ذكرناه فى الايه من ان الارجاع فيما اذا كان النزاع و الفعل بينهم و اما اذا كان بينه و بين المسلمين فهو خارج عن الايه و الذمى الزان بمسلمه احد طرفى الفحشاء مسلمه و قد حكم الشارع بقتله ففليس الدعوى او الفعل بينهم بل بين الذمى و المسلمه و هو المتعدى و لا يقاس باذميه فان الفعل هنا من السلم لا الذميه فان الذميه مفعوله فالامر ما رام اليه المصنف من عدم جواز الارجاع اذ فيه العديد من المخالفات مع العمومات و اما ظاهر الايه فالحق انها بمعنى الاعراض و ترك الحكم لا الارجاع الى محاكمهم فان الذمى اذا كان بينه و بين الذمى الاخر تشاجر او الفحشاء او غير ذلك فان الامام بالخيار فى اجراء الحكم طلبا من طرفى الدعوى اذا كانا ذميين او الاعراض و عدم اجابه دعائهم و منه يعلم انه اذا كان هنا مساس فى عملهم مع المجتمع الاسلامى كان فعلوا الفحشاء على اعين الناس و هتكوا قيود الذمام فعلى الامام تعزيرهم و اجراء الحد عليهم فانهم ليسوا باولى من المسلمين فى تخفيف الحدود او الاعراض عن ذنوبهم المستحقه للتعذير و الحد